

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

علم الفرائض .

وهو : علم بقواعد وجزئيات تعرف بها : كيفية صرف التركة إلى الوارث بعد معرفته .
وموضوعها : التركة والوارث .

لأن الفرضي يبحث عن التركة وعن مستحقها بطريق الإرث من حيث أنها تصرف إليه إرثا بقواعد معينة شرعية ومن جهة قدر ما يحزره ويتبعها متعلقات التركة .
ووجه الحاجة إليه : الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه .
وغايتها : الاقتدار على ذلك وإيجاده وما عنه البحث فيه هو مسائله .
واستمداده من أصول الشرع كذا في : (أقدار الرائض) .
واختلف في قوله - E - : أنها نصف العلم .

فقال طائفة سماهم في (ضوء السراج) وغيره وهم أهل السلامة : لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى أولم نعقل لاحتمال خطأ التأويل .
وأول الآخرون على : أربعة عشر قولاً .

الأول : سماها : نصف العلم (باعتبار) البلوي رواه البيهقي .
الثاني : لأن الخلق بين طوائف الحياة والممات .
قاله في (النهاية) وعليه الأكثرون .

الثالث : لأن سبب الملك : اختياري وضروري .
فالاختيار : كالشراء وقبول الهبة والوصية .
والضروري : كالإرث قال صاحب (الضوء) وغيره .

الرابع : تعطيما لهما .

كذا في : (الابتهاج) .

الخامس : لكثرة شعبها وما يضاف إليها من الحساب .

قاله : صاحب (إغاثة اللهاج) .

السادس : لزيادة المشقة .

قاله : نزيل حلب .

السابع : باعتبار العلمين .

لأن العلم نوعان : .

علم : يحصل به معرفه الأسباب وهو سائرها (معرفة أسباب الإرث) .

وعلم : يعرف به جميع ما يجب .
قاله صاحب : (الضوء) وغيره .
الثامن : باعتبار الثواب .
لأنه يستحق الشخص بتعليم مسألة واحدة من فرائض : مائة حسنة .
وبتعليم مسألة واحدة من الفقه : عشر حسنات .
ولو قدرت جميع الفرائض : عشر مسائل .
وجميع الفقه : مائة مسألة .
يكون حسنات كل واحد منها : ألف حسنة .
وحينئذ تكون الفرائض باعتبار الثواب : مساوية لسائر العلوم .
التاسع : باعتبار التقدير .
يعني : أنك لو بسطت علم الفرائض كل البسط لبلغ حجم فروعه حجم (2 / 1245) فروع سائر الكتب .
كما في : (شرح السراجية) .
العاشر : سماها : نصف العلم .
ترغيبا لهم في تعلم هذا العلم لما علم أنه أول علم ينسى وينتزع من بين الناس .
وورد أنها : ثلث العلم .
وفي الجمع بينهما : أجاب ابن عبد السلام المالكي في (شرحه لفروع ابن الحاجب) : إن الجمع ليس واجبا على الفقيه .
قال الإمام أبو منصور : عبد القاهر بن طاهر .
المتوفى : سنة 429 ، تسع وعشرين وأربعمئة .
في كتابه : (الرد على الجرجاني) .
في ترجيح مذهب أبي حنيفة : أنه أدعى تقدمهم في الفرائض ونقص : بسعيد بن جبير وعبيدة السلماني والشعبي والفقهاء السبعة .
ثم نشأ من بعدهم : قبضة بن ذؤيب وأبو الزناد .
وفي زمن أبي حنيفة : كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة قد صنفا في الفرائض .
ولأصحاب : مالك والشافعي أيضا كتب منها : .
(كتاب أبي ثور) .
و (كتاب الكرابيسي) .
و (كتاب) رواه الربيع عن الشافعي .
وأبسط الكتب فيها : .

كتب : أبي العباس بن سريج .
وأبسط من الجميع : .
(كتاب : محمد بن نصر المروزي) .
وما صنف فيها : أتقن وأحكم منه .
وحجمه : يزيد على الخمسين جزءا .
قال : وكتابتنا في الفرائض يزيد على : ألف ورقة .
قال ابن السبكي : .
وهو : كتاب جليل القدر لا مزيد على حسنه . انتهى